

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١/اتحادية/اعلام/٢٠١٨




كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بموجب كتابها (م / خ / ٢٤) والمؤرخ في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٨ ما يلي نصه : (نهديكم تحياتنا : أصدرت محكمتكم المؤقة قراراً بالعدد ١٤٤ / اتحادية / ٢٠١٧ في ٢٠١٨/١/٢٩ يقضي برد الدعوى كون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني . إن قرار الحكم المشار إليه أعلاه يشير أنه بالإمكان تأسيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية وفق أطر جديدة تتماشى والنهج الديمقراطي الذي سلكه العراق وفق أحكام الميثاق الأولمبي . إذ لا يخفى على جنابكم الكريم أن قانون اللجنة الأولمبية الحالي والنافذ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ المعبد المرفق نسخة منه طيباً أنه لم يلغى أو يعدل ، ولما كانت المادة الدستورية رقم (١٣٠) تنص على (تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور) . وإن اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، هي كيان قانوني قائم وترعى الحركة الرياضية في العراق أو مرتبطة من الناحية الفنية باللجنة الأولمبية الدولية ، وبموافقة الدولة العراقية على ذلك وبهذه الحالة فإن هذا الارتباط يقع تحت القانون الدولي الذي يجب أن يحترم من قبل الجميع كما أشير بقرار الحكم بأن سلطة الائتلاف برئاسة الحكم المدني (بول بريمر) قد خصص منحة للجنة الأولمبية الوطنية عام ٢٠٠٤ وأدرجت ضمن الموازنة العامة المعدلة لعام (٢٠٠٤) التي ترفع إلى الحكم المدني المذكور ، باعتباره مسؤول على السلطة التنفيذية والتشريعية لفرض المصادقة عليها وتعييمها على كل الوزارات وتم إعادة تشكيل اللجنة الأولمبية بواسطة لائحة دوكان في (٢٠٠٤/١/٢٩) والمصادق عليها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية . وقد ورد في قرار الحكم اشارة إلى المادة (٣٦) من الدستور التي الزمت الدولة برعاية وتشجيع الرياضة والرياضيين إذ أن هذه المادة لا تخص عمل اللجنة الأولمبية الوطنية كونها كيان قانوني قائم ومعترف بها من قبل الدولة والحكومة العراقية واللجنة الأولمبية الدولية وهي الآن تمارس



أعمالها بصورة هادئة ووفقاً للسيارات القانونية الدولية والداخلية التي تسجم مع الميثاق الأولمبي . وذكر في القرار أيضاً أن مجلس النواب بصدق تشريع قانون يخص اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية ، ولم يذكر أن قانون اللجنة الأولمبية المذكور أعلاه ، ما يزال نافذاً ومعمول به لحد الآن ونحن ككيان قانوني قائم نرحب بأي قانون رياضي ينظم عمل اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية وينتاغم مع القوانين الداخلية وينسجم مع الميثاق الأولمبي بعد إلغاء أو تعديل قانون اللجنة الأولمبية الحالي . هناك نسب وغموض في القرار المطلوب تفسيره إذ لا يخفي على سيادتكم بأن اللجنة الأولمبية حالياً مستمرة في عملها وتمارس الأنشطة الرياضية لكافة الإتحادات الوطنية بما فيها المشاركات الخارجية في البطولات الدولية والقارية والآسيوية وال محلية . لذا نرجو من سيادتكم وكلنا أمل في تفهم أمرنا وعملنا الرياضي لفترة كبيرة من الشباب وكذلك رياضة الانجاز العالمي التي تديرها اللجنة الأولمبية الوطنية وتشرف عليها بالمتابعة والتوجيه المستمر من قبل لجنتنا وكوادرها وموظفيها . ونطلب وكلنا أمل باعطاء التفسير القانوني المناسب لقرار الحكم أعلاه وبيان مركزنا القانوني الحالي فيما يخص القوانين الداخلية للحكومة العراقية والقانون الدولي للجنة الأولمبية الدولية التي نرتبط بها بموجب إتفاق دولي . ننتهز هذه الفرصة للأعرب لجنابكم وللمحكمة المحترمة عن بالغ الشكر والتقدير . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه سبق وأن أقام رئيس اللجنة الأولمبية العراقية الدعوى المرقمة (٤٤/٢٠١٧) أمام هذه المحكمة طالباً فيها الحكم بعدم دستورية الفقرة (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (٢) في ٢٧/حزيران/٢٠٠٣ والخاص (بحل الكيانات العراقية في النظام السابق والذي شمل بالحل في الجزء المعنون منه (المنظمات الأخرى) وبالفقرة (٦) منه المنوه عنها أعلاه اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية للألعاب لإدعائه بأن شمول اللجنة المذكورة بالحل ويوجب الفقرة (٦) من الامر رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ - آنف الذكر . كان مخالفة صريحة لأحكام المواد (٣٦ و ٢/ج و ١٣/ثانية) من الدستور . وطلب رئيس اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية بموجب كتابه المرقم (م/خ/٢٤)

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

والموارد في ٢٠١٨/٢/٢٥ من المحكمة الاتحادية العليا - التفسير القانوني المناسب لقرار الحكم أعلاه وبيان المركز القانوني الحالي للجنة المذكورة فيما يخص القوانين الداخلية للحكومة العراقية والقانون الدولي للجنة الأولمبية الدولية التي ترتبط بها بموجب إتفاق دولي .
وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وليس من بينها الإختصاص الوارد في الطلب - موضوع التفسير - لذا يكون الطلب خارج إختصاص المحكمة الاتحادية العليا لعدم تعلقه بتفسير نص من نصوص الدستور
وصدر القرار بالأتفاق في ٢٠١٨/٣/١

مدحت محمود

فاروق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

عبد صالح التميمي

ميغائيل شمشون قس كوركيس

حسين عباس أبو التمن